

شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 73 - كتاب السنة : مسألة الاخبار عن عام لا ترافق فيه 8341-2-31

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. سيدنا ونبينا سيدنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن استن بسننته واهتدى بهداه اما بعد. فهذا مجلسنا المتابع - 00:00:00

وفي جلستنا السابعة والثلاثين في شرح متن جمع الجوامع للأمام تاج الدين ابن السبكي رحمه الله تعالى ولا يزال مجلسنا متابعاً في مسائل كتاب السنة وهو ثاني كتاب المتن. وقد وقف بنا الحديث بعد - 00:00:20

كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بشروط الرواية. وختمنها انذاك بالحديث عن عدالة الرواية وسلامتهم من ما يدخل بالمروعة او ما يخدش في الديانة ويقبح فيها. وكان اخر ذلك الحديث عن تلك - 00:00:40

الذنوب التي تعد في الكبائر والواقع فيها مسقط العدالة. نشرع الليلة بعون الله من قول المصنف رحمه الله مسألة اخباره عن عام لا ترافق فيه الرواية. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة - 00:01:00

السلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولسامعين مسألة الاخبار عن عام لا ترافق فيه الرواية. وخلافه الشهادة. هذه المسألة التي تستفتح - 00:01:20

ان تعديل الرواية شرط في قبول روایته فالمسائل التالية فرع عن ذلك. قال رحمه الله تعالى مفرقاً بين الرواية والشهادة وحرص الاصوليين على التفريق بين هذين اعني الرواية والشهادة موجود قدماً في کلام المصنفين ويحرصون دوماً على - 00:01:40

هذا التفريق ودرجوا عليه منذ الشافعي رحمه الله في الرسالة وابن حزم في الاحكام مثلاً والسرخي في اصوله فالمتقدم الاولى كانوا يحرصون على ايراد التفريق بين الرواية والشهادة الى ان توسيعه كثيراً عند القراف - 00:02:04

رحمه الله في كتابه العظيم الفروق بل جعله اول فرق في كتابه يفرق فيه بين المتماثلات تشابهات في الشريعة. لماذا؟ لوجود شبهة بين الرواية والشهادة من حيث ان كلها منها يترب على اثبات حكم - 00:02:24

فشهادة الشاهد عند القاضي يترب عليه دعوى المدعى. ورواية الرواية يترب على قبول روایته مضمون الرواية وهو ما يحكى في منتهى السنده من کلام مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام او للصحابي او الى من ينتهي اليه السنده - 00:02:44

فوجه الشبه بينهما متعدد. وكذلك انك تقبل شهادة الشاهد اذا ثبت عندك الثقة وفيما يقوله راوياً كان او شاهداً. فمن حيث وجود الشبه حرصوا على ذكر المسائل التي يفترق فيها الجانبان. ولأن - 00:03:04

عدداً من القضايا التي وقع فيها الاختلاف فيما يتعلق باحکام الرواية والشهادة او شروط الرواية والشاهد يقارن الاصوليون خيراً بين هذين البابين. فإذا اثبتوا شيئاً في الرواية قالوا قياساً على الشهادة. وإذا نفوا شيئاً في الرواية قالوا قياساً على الشهادة. فمن اجل - 00:03:24

ذلك احرصوا على التفريق بينهما حتى تتضح وجوه الشبه والمجتمع ووجوه الافتراق والاختلاف. قال هنا مبدأ بتحديد التي يفترق فيها كل من الرواية والشهادة. قال رحمه الله الاخبار عن عام لا ترافق فيه - 00:03:44

الرواية وخلافه الشهادة. اذا يمكن ان تقول الرواية هي الاخبار عن عام لا ترافق فيه بهذه الوصفين الرواية اخبار عن عام. تحكي حديثاً نبوياً تحكي اثراً موقوفاً على صحابي. ليس فيه - 00:04:04

ذكر مسألة او قضية تتعلق بمكلف له حكم عام الاخبار عن عام. هذا الوصف الاول. والوصف الثاني الذي يفترق عن الشهادة قال لا ترافق فيه. والشهادة بخلافه لا ترافق يعني لا تقاضي فيه عند الحاكم. فالراوي يروي الرواية - [00:04:24](#)

بعض النظر ان تكون خصومة امام نظر القاضي او لا يكون. بخلاف ذلك الشهادة فليست اخبارا عن عام ولكنها اخبار عن خاص يشهد الشاهد ان لفلان حقا على فلان وان فلانا جنى وان فلانا كذا. فالشهادة اخبار عن خاص - [00:04:44](#)

ثم انها فيها ترافق عند القاضي. ولذلك تأتي المسائل الاتية فيها شيء من الموازنة بينهما. نعم واشهد انشاء تضمن الاخبار. لا محض اخبار او انشاء على المختار. طيب هذه احد مسائل الخلاف - [00:05:04](#)

المكلف اشهد في الشهادة عند القاضي اشهد ان فلانا قد اشهد ان لفلان حقا على فلان. اشهد على هذا البيع. اشهد على نكاح فلان من فلانة. شهادة. يؤديها الشاهد في - [00:05:24](#)

مجلس الحكم والقاضي بلفظ اشهد فيها المسألة تقول قول الشاهد في ابداء شهادته واثباتها بين يدي القاضي والحاكم قوله اشهد هل هي من قبيل الانشاء؟ ام من قبيل الاخبار؟ وقد تقدم معك ان - [00:05:44](#)

خبر ان ان الجملة اما انشاء واما خبر. فالانشاء كالامر والنهي والخبر الذي لا يقبل تصديقا الذي يقبل تصديقا وتکذیبا. فقول الشاهد اشهد هل هو انشاء او اخبار؟ اختلقو فيه على قولين. فيذهب اهل اللغة وهو - [00:06:04](#)

مختار الرازي ايضا في تفسيره ان ان الشهادة اخبار عن علم. فيقول الشاهد اشهد يخبر ولذلك فان منقضى شهادته مقتضى الاخبار فيقبل التصديق والتکذیب. فيصدق الشاهد او يکذب لأن قوله اشهد اخبار والخبر والخبر مظنة التصديق او التکذیب. هذا يذهب اليه بعض ارباب اللغة - [00:06:24](#)

رجحه الرازي في تفسيره. والقول الثاني ان قول الشاهد اي اشهد هو انشاء. يتضمن اثباتا لحكم وذكر بعض الاصولين ان هذا هو الراجح في المسألة. المصنف ماذا صنع؟ جمع بين القولين. قال رحمه الله واهد - [00:06:54](#)

انشاء تضمن الاخبار. لا محض اخبار او انشاء. يعني لا هو بالاخبار المحض ولا هو بالانشاء المحض. قال على المختار فيما رجحه رحم الله الجميع. نعم. وصيغ العقول كبعد انشاء خلافا لابي حنيفة. هذه مسألة ثالثة - [00:07:14](#)

العقود قول القائل بعد اشتريت نكحت طلقت هذه صيغ عقود فيها اثبات بيع وشراء نكاح وطلاق. هذه الصيغ التي يتكلم فيها المكلف هل هي انشاء ام اخبار؟ انت لما تقول بعد - [00:07:34](#)

في مقام البائع انت توجب البيع فيقول المشتري قبلت. هل هذا انشاء ام اخبار؟ ان قلت اخبار فيقبل التصديق قوى التکذیب وان قلت ان شاء فالصيغة صيغة خبر. الصيغة بالماضي تقول بعد الشيء كما جئني - [00:07:54](#)

تقول اه نمت البارحة سافرت بالامس. فقولك سافرت نمت اكلت شربت ما الفرق بينه وبين بعث اذا الاصل في كلام المتكلم عن نفسه بصيغة الماضي ان يكون خبرا او انشاء الاصل ان يكون خبرا لهذا - [00:08:14](#)

فقرر ابو حنيفة ان صيغ العقود المتضمنة هذا اللفظ الماضي تجري على اصلها في استعمال اللغة فتكون من قبيل الاخبار لا فرق بين بعث واشترىت ونكتحت وطلقت وبين اكلت وشربت وذهبت واتيت كلها اخبار وتقبل التصديق - [00:08:34](#)

والتكذیب ولانها تتحدث عن زمن ماض. فيما ذهب الجمهور كما قال المصنف صيغ العقود انشاء. خلافا لابي حنيفة الجمهور ما نظروا الى صيغة اللفظ ولانها تعبر بالفعل الماضي. نظروا الى ما يتضمنه فقول - [00:08:54](#)

بعث واشترىت لو حللتها تحتمل احد امرتين اما ان يخبر عن الماضي واما ان يخبر عن المستقبل فان قلت عن الماضي يعني قول القائل الولي في عقد النكاح يقول زوجتك ابنتي. الصيغة صيغة ماضي - [00:09:14](#)

هو متى زوجها اذا ولا يخبر عن شيء حصل وانتهى. قوله زوجتك ليس اخبارا عن ماض حصد وانتهى. له يخبر عن امر سيقع فقالوا هو ليس اخبارا عن الماضي كما هو لفظه فلا نكتكم الى اللفظ بحروفه. اللفظ جاء هكذا في الشريعة - [00:09:34](#)

يؤدي به العقد لكن لو كان معناه معنى الاخبار ما تأتى فيه انشاء العقد. لاحظ ايضا ان العقود تقبل التعليق. تقول يقول الرجل طلق زوجته ان حصل كذا. فيتعلق على المستقبل اذا هو ليس صيغة ماضي بمعنى الماضي - [00:09:57](#)

الزوال والانتهاء باتفاق فعلى ذلك قال الجمهور صيغ العقود كقولك بعت ونحوها هي من قبيل الإنشاء لأنها لا تحتمل التصديق والتکذيب. ولأنها لو كانت أخباراً محضة لما جاز تعليقها. وأما مذهب أبي حنيفة كما - [00:10:17](#)

قلت لك أنها أخبار وليس انشاء. يبقى أن بعض الحنفية مثل شمس الدين السروري الحنفي انكر نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة في مذهبة وأنه لا يصح عنه اعتبار صيغ العقود من قبيل الأخبار فإذا تحققت هذه النسبة - [00:10:37](#)

انتفاءه لابي حنيفة فصار جميع الأئمة على قول واحد وإن صيغ العقود صيغ إنشاء الله أخباراً. نعم. قال القاضي يثبت الجرح والتعديل بوحدة. وقيل في الرواية فقط. وقيل لا فيهما. وقال أه - [00:10:57](#)

بدأ الان يتكلم فيما يتعلق بالجرح والتعديل في الرواوة وما يثبت بهما وما يتعلق بالحكم المترتب عليهما. الجرح هو وصف الرواوي بما لا تقبل به روايته. والتعديل عكسه اثبات صفة العدالة للرواوي. العدالة قد مرت بك في مجلس - [00:11:17](#)

في الأسبوع المنصرم. العدالة وصف يثبت ديانة الرواوي واستقامة حاله وصلاح شأنه. بما تقبل معه روايته عكس ذلك الجرح والجرح هنا معنوي أخذ من المعنى الحسي. اذا جرح انسان بسکین والله حادة فنزف وخرج دمه - [00:11:37](#)

هذا اذية له فكذلك الجرح المعنوي وهو التهمة التي تسقط بها عدالة الرواوي. فهذا مبحث عند اهل الحديث جعلوا ينشئون فيه الضوابط ويقددون فيه القواعد لأن المسألة ليست جزافاً. وليس تعدياً على الاعراض وليس استسهالاً - [00:11:57](#)

في الحكم على خلق الله بما جاءت الشريعة دونه باغلاق ابواب محكمة. تحفظ على المسلم عرضه ودينه وماله واهله فتكلم العلماء بتعقيده هذا الباب. فإذا ثبت عند العلماء جرح الرواوي بما لا تقبل به روايته تركت - [00:12:17](#)

رواية عنه فما ضابط ذلك؟ هذه جملة مسائل احدها هنا ما قال قال القاضي يعني الباقلاني يثبت الجرح والتعديل بوحدة وقيل في الرواية فقط وقيل لا فيهما. السؤال في هذه المسألة هو ما العدد المعتبر - [00:12:37](#)

في جرح الرواية او تعديلهم في اثبات العدالة لهم او نفيها عنهم. هل يكفي ان يكون امام واحد من ائمة المسلمين؟ يثبت جرحها في الرواوي فتسقط الرواية عنه في التعديل كذلك هل يكفي امام واحد يثبت عدالة الرواوي؟ فتشتبه الرواية عنه ويعطى الثقة في النقل - [00:12:57](#)

قال رحمة الله مذاهب ثلاثة قال القاضي يثبت الجرح والتعديل بوحدة واكتفى به. وعلى هذا الذي انتبهوا إلى القاضي أكثر الحنفية. وهو رواية عن احمد فسرها شيخ الاسلام بانها ليست على اطلاقها. بل هي تختلف باختلاف - [00:13:20](#)

في الرواة والأشخاص فليس كل رواي يكفي في تعديله واحد وليس كل رواي يكفي في جرحه واحد. الرواية عن احمد اولت على هذا المعنى لوجود روایات اخرى عنه تفيد خلاف ذلك. فاضطر مثل شيخ الاسلام الى ان يجمع بهذا المholm. اذا هذا القول الاول - [00:13:42](#)

هو قول القاضي ابي بكر الباقلاني وعليه اكثر الحنفية يكفي واحد من ائمة في اثبات عدالة الرواية او جرحهم سواء ذلك في الشهادة او او في الرواية. الرواية وعرفتها. اما الشهادة فعند القاضي اذا جاء شخص يشهد - [00:14:02](#)

في مجلس القاضي باثبات حكم لشخص على المدعى عليه. فالقاضي حتى يقبل شهادة هذا الشاهد لابد ان تثبت عنده عدالته فيطلب ان يسميه اليوم في الصلاح المعاصر في المحاكم بالمذكين. يطلب من يزكي هذا الشاهد لتثبت عنده عدالته فيثبت الحكم - [00:14:22](#)

بناء على شهادته انت لم ترى الواقع فلا يسعك ان تشهد بما لا تعلم لكنك تحظر عند القاضي تزكي الشاهد ان تقول انا ازكيه وأنه لا يقول الا الصدق وهو محل ثقة وامانة. فالكلام هنا هل يكفي في تعديل - [00:14:42](#)

او الشاهد واحد ام لابد من العدد؟ وكذلك الشأن في الجرح هل يكفي واحد؟ فمذهب القاضي ابي بكر انه يثبت الواحد في الجرح والتعديل لقبول رواية الرواوي وشهادة الشاهد او لرد رواية الرواوي وشهادة الشاهد فيكتفي واحد في الجرح - [00:15:02](#)

قال رحمة الله وقيل في الرواية فقط وقيل لا فيهما. قيل يشترط العدد عكس ما ذكره القاضي ابو بكر انه لا يكفي الواحد في اثبات عدالة الرواوي والشاهد ولا يكفي واحد في جرحه بل لابد - [00:15:22](#)

العدد وان العدد هذا هو من باب الاحتياط لثبات عدالة الرواية او جرهم. على هذا مذهب بعض اهل الحديث واعتبروها الشهادة يعني تزكية الشاهد شهادة له او عليه. يثبت له به عدالته وتنتفي عنه. على هذا كما قلت - [00:15:42](#)

بعض اهل الحديث وبعض فقهاء المدينة. المذهب الثالث الذي قال فيه بالتوسط بين المذهبين. قيل في الرواية فقط. يعني مذهب القاضي ابي بكر وهو الاكتفاء بواحد يحصل في الرواية. يعني يكفي في اثبات عدالة الراوي في السنة - [00:16:02](#) معدل واحد ويكفي في جرمه ايضا واحد. بخلاف الشهادة لما فرقوا بين الرواية والشهادة بينهما بالقياس لان شرط الشيء لا يزيد على اصله. انت في الرواية اما قررت ان خبر الواحد اذا - [00:16:22](#)

ان ثقة يقبل فانت قبلت روایته وهو واحد. فلا يعقل ان تقبل في تزكيته اكثر من عده. فيكفي في تزكيته واحد بخلاف الشهادة الشهادة لا تثبت بواحد. قالوا فكذلك تعديله. هذا التفصيل يا اخوة بين الرواية والشهادة في عدد - [00:16:42](#)

الجرح والتعديل وهو اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية وان الرواية يكفيها واحد هو الذي عليه الائمة الاربعة وعليه صنيع المحدثين ورجحه جل الاصوليين المحققين امام الحرميين الرازى الامد والامد نقل - [00:17:02](#)

او عن الاكثر وابن الحاجب كذلك وعند المحدثين كما قلت لك حكاية الخطيب البغدادي حكاية ابن الصلاح والامام النووي رحم الله الجميع. نعم وقال القاضي يكفي الاطلاق فيهما وقيل يذكر سببها وقيل سبب التعديل فقط وعكس الشافعى - [00:17:22](#)

هو المختار في الشهادة. واما الرواية فالمحترر يكفي اطلاق اذا عرف مذهب الجارح. وقول الامامين يكفي اطلاقهما بسببها هو رأى القاضي. نعم. اذا لا تعديلا. اذا لا تعديل وجرح. اذا لا تعديل وجرح الا من العالم. نعم - [00:17:43](#)

هذه مسألة اخرى بعدما تكلم عن عدد من يثبت به الجرح والتعديل تكلم ها هنا في اثبات الجرح او التعديل. من ائمة المعتبرين هل يكفي من الامام تعديل الراوي او جرمه مطلقا؟ ام لا بد من ذكر السبب الذي - [00:18:03](#)

عدل به الراوي او جرمه. مثال ان يقول العالم والامام عن راوي من الرواية انه ثقة. او قال هو عدل يكتفى حكمه بالعدالة والثقة ام لا بد من ذكر السبب؟ فاذا ما ذكر السبب لا تقبل لا يقبل حكمه. وكذلك الشأن في الجرح - [00:18:27](#)

اذا جرح الراوي بما ترد به روایته هل يكفي من الامام ان يقول فلان ضعيف فلان ليس بثقة فلان فاسق فلان كذا هل يكفي هذا الاطلاق ام لا بد من ذكر السبب؟ ها هنا مذاهب متعددة ساقها المصنف حاصلها اربعة. بدأ فقال رحمة الله - [00:18:47](#)

وقال القاضي يكفي الاطلاق فيهما في ماذا؟ لا فيهما في الجرح والتعديل يكفي اطلاق ايش يعني الاطلاق؟ نعم اطلاق الحكم بالجرح والتعديل دون ذكر السبب. وان هذا الكلام الذي ذكره القاضي ابو بكر الباقلاني يقصد به ان اي انسان يعدل او يجرح يقبل قوله اطلاقا لا هو يقصد من - [00:19:07](#)

يقصد الائمة المعتبرين وان الامام المعتبر يعني بمعنى اني لو وجدت عبارة لعلي ابن المديني وهو من اعلم الناس في زمانه باهل في الحديث ورواية الانسانيد او تجد عبارة عن الائمة الثقات البخاري النسائي يحيى بن معين وهؤلاء الكبار. فاذا وجدت عبارة - [00:19:37](#)

عن احدهم وووجدت ليس فيها الا لفظة واحدة فلان ثقة فلان ضعيف فلان سيء الحفظ فلان متهم تكتفي هذه الكلمة من الامام؟ يقول القاضي ابو بكر نعم يكفي الاطلاق فيهما. اذا هو لا يقصد اي احد. يقصد الائمة العلماء - [00:19:57](#)

قول القاضي ابي بكر الباقلاني هذا هو الذي رجحه امام الحرميين ورجحه الرازى وسيأتي اليه الكلام بعد قليل. وقيل يذكر سببها. وقيل لا بد في الجرح والتعديل من ذكر السبب. هذا عكس. هذا عكس مذهب - [00:20:17](#)

ابي بكر تماما. القاضي يقول يكفي الاطلاق. القول الثاني قالوا لا بد من ذكر السبب في الجرح والتعديل. المذهب الثالث عكس الشافعى عفوا وقيل سبب التعديل فقط. هذا المذهب الثالث انه لا بد في ذكر السبب ان كان تعديلا واما الجرح فلا. لم فرقوا بين الجرح والتعديل؟ لاختلاف - [00:20:37](#)

المأخذ بين الاثنين ايهما على الاصل وايهما خلاف الاصل ما الاصل في المسلم؟ عدالته. طيب. قال هنا سبب التعديل هو الذي ينبغي ان يذكر. واما الجرح فيكفي فيه ووجه ذلك عند ارباب هذا القول ان مطلق الجرح تبطل به ثقة الراوي يعني انا لا احتاج ان يفسر لي - [00:21:02](#)

يفسر بمجرد ان يثبتت عندي ان اماما جرح احد الرواة لا احتاج الى ذكر السبب لانه في النهاية يبقى تهمة تتأثر به رواية الراوي. قالوا بخلاف التعديل. ربما ظن بعض الرواة شيئا من صفات العدالة - 00:21:28

وهو ليس كذلك او يعدله بما ليس فيه. هذا قول قال وعكس الشافعي وهذا الرابع. قال وعكس الشافعي يعني اشتري ذكر السبب في ماذا؟ في الجرح دون التاريخ. دون التعديل وهذا اقرب. والسبب انه بقي على الاصل وان اصل - 00:21:48

العدالة فاما عدل لا يحتاج الى ذكر سبب. فاما جئت تنتقل عن هذا الاصل من العدالة الى الجرح فتحتاج الى ذكر سبب قال رحمة الله وعكس الشافعي وهو المختار في الشهادة. طريقة الشافعي التي نسبها هنا لانه ربما يجرح برأي - 00:22:08

فاما عرف السبب وجدته سببا غير مقنع. غير مقنع ولا يحتمل جرح الراوي لمثل هذا السبب هذه هي طريقة المحدثين عند جرح الرواة ولو صدر من الائمة يبقى الجرح ان جاء مجملا غير مفسر - 00:22:28

محل نظر فاما ما توافق الائمة على الجرح قبلوه. لكن تجد فقط عن احد الائمة جرحا لراو ولا تجد تفسيرا له في مقابل ان تجد تعديلا وسيأتي الان تعارض الجرح والتعديل وما العمل فيهما؟ فان طريقة جمهور المحدثين وذكر الخطيب ايضا انه - 00:22:48

الائمة جرى على هذا لا يقبلون جرح الا مفسرا. واما التعديل فيكتفي فيه بالاطلاق. قال المصنف رحمة الله وهو المختار في الشهادة. المصنف ابن السبكي رجح قول الشافعي في الشهادة. يعني يكتفي في تعديل الشاهد - 00:23:08

الاطلاق وفي جرحة لابد من تفسير. هذه طريقة السبكي يجعل الرواية يكتفى فيها بالاطلاق في الجرح ان عرف مذهب الامام وجعل هذا اصلا يكتفي به. هذه الان عندك اربعة مذاهب يكتفي بالاطلاق فيهما قول القاضي. وقيل - 00:23:28

لابد من التفسير وذكر السبب فيهما يقابلها. وقيل في الرواية دون الشهادة وقيل في الشهادة دون الرواية. جرحا او تعديلا على التفريق بينهما هل يكتفى في التعديل فقط ام في الجرح فقط؟ وعرفت مختار المصنف انه يرجح قول الشافعي في اشتراط التفسير في الجرح - 00:23:49

لا في التعديل وان هذا في الشهادة وحده. اما الرواية فيقول فيها على رأي الائمة. لماذا فرق السبكي بين والرواية قال لان الرواية لا يقوم فيها بالجرح والتعديل الا من؟ الا الائمة. لكن في الشهادة من الذي يجرح - 00:24:09

شاهد او يزكيه عموم الناس. فلم يقبل رحمة الله في مسألة الشهادة على الناس تزكية جرحا او تعديلا لم يقبل جرحا مطلقا لابد من تفسير انت لا تتعامل مع علماء ولا مع ائمة مع عامة وشأنهم ربما شيء من الانتقاد والانتقام وعدم الانضباط - 00:24:29

والانصاف عزيز يجعل باب الرواية بعيدا لانها في ايد امينة وعند علماء محدثين ائمة فان احدهم اذا اطلق الجرحى لا يطلقه جزاها بل لابد له من سبب فيكتفى فيه بالاطلاق. الحافظ ابن حجر رحمة الله وهو كما تعلمون - 00:24:49

خاتمة المحققين فيما يتعلق بالحديث له تفصيل آآ يختلف عن الذي ذكر في المذاهب قليلا يقول رحمة الله في الرواية يقول ان الراوي اذا وثقه امام المعتبر كان تجد توثيقه مثلا عن ابن ابي حاتم وابي زرعة الرازى - 00:25:09

وعن البخاري وابن المديني قال اذا وثقه امام معتبر لم يقبل بعد ذلك جرحة الا مفسرا وجدت تعديل الائمة ثم وجدت ابن حبان ذكره في المجروحيين او وجدت عبارة للنسائي فيها جرح له. وقد وجدت قبل ذلك تعديل الائمة المعتبرين لن يقبل الجرح هنا الا مفسرا - 00:25:29

فكأنه يعمل بالقرائن وهذه الحقيقة هي صنيع المحدثين. قال رحمة الله لانه ثبتت له رتبة الثقة. فاصبح هذا هو الاصل في حقه ولا عن هذا الاصل الا بامر جلي حتى يذكر سبب الجرح والا فلا يقبل. قال رحمة الله وان لم يوثقه - 00:25:55

احد راوليس فيه عبارات عن احد من الائمة في توثيقه يقبل الجرح مطلقا دون تفسير ان صدر من امام. وبالتالي انك تنظر الى راوي مجهول وليس فيه تعديل ولا توثيق لكن وجدت جرحا لاحد الائمة فاصبح هو مجهول ثبت جرحة - 00:26:15

هذا القول ينقل مثله عن الامام ابن عبد البر وعن محمد بن نصر المروزي ولو تأملت لوجدت صنيع المحدثين يدور حول هذا فهي اكثر من مجرد تنظير لقاعدة الطرد بل هي العمل على النظر في احوال الرواية واختلاف مراتبهم في نظر الائمة اليهم - 00:26:36

قوله رحمة الله في اخر هذه المسألة وقول الامامين يقصد من الامامين امام الحرمين والامام الرازى كما جرت العادة. وقول الامامين

يكفي اطلاقهم للعالم بسببيهما. يقصد ان امام الحرميين والرازي تبنوا مذهبا وهو انه يقبل الاطلاق يعني من غير حاجة الى تفسير.

00:26:56 بشرط ان يكون صادرا -

من عالم من عالم بسبب الجرح وبسبب التعديل. حتى لو جرح او عدل دون ذكر السبب فيقبل اطلاقه. لم لانه امام عالم معتبر وهو يدري بما يوجب الجرح في الراوي او يوجب تعديله. هل هذا مذهب مستقل - 00:27:23

هذا الكلام المنسوب لامام الحرميين او الرازي هو مذهب مستقل. يقول المصنف وقول الامامين يكفي اطلاقهم للعالم بسببيهما هو رأي القاضي. اذ لا تعديل وجرح الا من العالم. لئلا تهم فتظن ان قول - 00:27:43

والمسألة يكفي الاطلاق فيهما ان القاضي يقبل جرح الجارح وتعديل المعدل من اي انسان كان. لا. هو لا يقبل ذلك ولا الا على امام عالم معتبر فاذا كان كذلك قبل فكان المصنف يقول لا تظن ان تقرير امام الحرميين وتقرير الرازي هو قول - 00:28:03

خالف قول القاضي بل هو على الحقيقة المذهب نفسه. نعم والجرح مقدم ان كان عدد الجارح اكثر من اكثر من المعدل اجماعا من المعدل والجرح مقدم ان كان عدد الجارح اكثر من المعدل اجماعا. وكذا ان تساويا او كان الجارح اقل - 00:28:23

وقال ابن شعبان يطلب الترجيح. طيب هذه مسألة جديدة. ماذا لو تعارض الجرح والتعديل؟ عندك روين من الروى؟ فتشتفي كلام الائمة في شأنه فاذا الائمة متفاوتون منهم من يجرحه ومنهم من يعدله. فما الصنيع وانت تحتاج ان تقف على حكم لتقبل - 00:28:45

روايتها او ترددتها. او ترددتها. وهذه مسألة من مهام المسائل عند المحدثين في النظر. في الاسانيد واحوال الرواية ان الحكم على السند متوقف على الحكم على الرواية واحدا واحدا. وبمجموع ذلك ينظر في الحكم على السند. فماذا تفعل اذا ما وجدت - 00:29:05

بين الجرح والتعديل في حق راو واحد. هنا ايضا مذاهب. قال الجرح مقدم. ان كان عدد الجارح اكثر من المعدل اجماعا وكذا ان تساويا او كان الجارح اقل. الذي رجحه المصنف هنا تقديم - 00:29:25

جرحي على التعديل مطلقا. بالثلاث الحالات. سواء كان عدد من جرح اكثر او مساوي او اقل اما ان كان عدد الجارح اكثر قال فاجماعا باتفاق اذا وجدت ان الائمة عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين واحمد وابن - 00:29:45

واسحاق وسفيان عدد من يجرح الراوي اكثر ولم تجد له توثيقا الا عند ابن حبان في الثقات فهذا باتفاق عندهم ان الراوي يقبل جرح الائمة الذين توافقوا على جرحي لانهم اكثروا والثقة بقولهم اكبر - 00:30:05

هذا محل الاتفاق. قال المصنف وكذا ان تساويا نظرت بعد الفحص والتنقيب وجدت ثلاثة من الائمة جرحوه وثلاثة عدلوه يقول المصنف كذلك يقدم الجرح بل يذهب المصنف الى ابعد قال ولو كان اقل. وجدت الذين جرحوه اثنين والذين عدلوه اربعة. قال وكذا ان تساويا - 00:30:22

او كان الجارح اقل. وقال ابن شعبان يطلب الترجيح من شعبان احد علماء المالكية كان يعرف بابن القرطبي وكتبه ابو اسحاق هو محمد ابن القاسم ابن شعبان ينتهي نسبة الى الصحابي - 00:30:50

الجليل عمار ابن ياسر رضي الله عنه وارضاه احد فقهاء المالكية بعصره واحفظتهم لمذهب مالك. وفاتها في منتصف القرن الرابع الهجري وتحديدا سنة ثلاث مئة وخمسة وخمسين للهجرة. نقل الامام المزري شارح البرهان قول ابن شعبان هذا فاشتهر في كتب الاصول فاصبح - 00:31:06

يقال قول ابن شعبان او رأي ابن شعبان. يقول ابن شعبان ان كان عدد الجارحين ان كان عدد الجارح اقل من المعدل لنقبل الجرح مطلقا بل نصير الى الترجح. تدري ما معنى الصيغة الى الترجح - 00:31:26

الترجح فرع عن ماذا فرع عن التساوي والتكافؤ. الان قبل قليل قلنا ان كان الجارح اكثر خلاص يقبل الجرح ويقدم. وان تساويا ايضا يقدم الجرح. يقول المصنف وكذا ان نقص الجرح هو ايضا - 00:31:43

مقدم فهي القاعدة عند المصنف ان الجرح مقدم على تعديل. ما أخذ هذا اترك اذا كان اكثرا فهمنا ان العدد له قوة. فلماذا ان تساويا فالجرح مقدم؟ ولماذا ان نقص الجرح فهو ايضا مقدم؟ قالوا - 00:32:05

بان الجارح يثبت شيئاً ليس عند المعدل فمعه زيادة علم. المعدل يحكم بالاصل وهذا ناقل عن الاصل والناقل مقدم على المبقي على الاصل. هذا يا اخوة كلام سديد. لكن لا بد ان يقيد بقيد - [00:32:23](#)

الم يكن عند المعدل ما ينفي به تهمة الجارح. يعني لا يكتفي المعدل بتعديل الاصل في الرواية انه عدل لا يذكر في عبارته يعني المعدل ان ما اتهم به فلان فليس بصحيح - [00:32:43](#)

فيصرح بنفي التهمة التي يستند اليها الجارح. وهذه الطريقة التي عليها المحدثون المحدثون ان المعدل اذا لم يصرح بنفي الجرح عن الراوي فان الجرح مقدم لكن لو جاء المعدل فصرح بنفيه فإنه يتساوى مع الجرح ويصار - [00:32:59](#)

الى الترجيح. قول ابن شعبان ان كان الجارح اقل رأي فيه ضعفاً. ورأى امران امراءن تعارض. رأى قوة الجرح باعتباره زيادة علم. ورأى كثرة العدد في المعدلين فاعتبر قوة في هذا الجانب وقوه في هذا الجانب - [00:33:21](#)

يصاروا معها الى الترجيح بين القولين. نعم ومن التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة وكذا عمل العالم في الاصح ورواية من لا يروي الا للعدل. يختتم المصنف المسألة بذكر بعض طرق الجرح والتعديل. وهذا يا احبة كما اسلفت باب كبير - [00:33:41](#)

بل فيه كتب جمة وضعها المحدثون في بيان الرواية ومراتبهم ومنازلهم وهذا علم مستقل بذاته طبقات الرواية والحفظ ومعرفة اخبارهم. وسواء سميت بكتب التاريخ او بكتب الطبقات او سميت بكتب - [00:34:05](#)

بالجرح والتعديل هذا علم اصبح فرعاً من فروع علم الحديث المستقلة برأسها علماً ويفني فيه المحدثون اعمارهم في معرفة الرواية وسبر احوالهم. وفي هذا الصدد يذكرون الالفاظ والعبارات التي يستفاد فيها من كلام الائمة - [00:34:25](#)

قيل الراوي او جرحة فماذا لو قال الراوي فلان حافظ؟ فلان ثقة يستخدم احياناً الفاظاً غير صريحة فلان جبل ماذا تفهم منها هم تفهم منها يعني زيادة القوة في التوثيق. طيب لو قال فلان شيطان - [00:34:45](#)

قد يكون في بادي النظر انها جرحة لكن احياناً يطلقونها على التعجب من شدة الحفظ وانه خرج عن حدود الانس فقال شيطان وانه يعني بالغ الغاية وتجاوز الحد المألف في الظبط والاتقان. فهذا مهم حتى هذا حصروه. وحاولوا ان يلملموا عبارات الائمة - [00:35:05](#)

لك على على صفحة بيضاء حتى تعرف ماذا قصد بهذا؟ وماذا قصد بهذا؟ يعني اما النسائي فاذا قال عراء لا بأس به اه ضاع ضاع امره عند النسائي فهذا جرحة بخلاف غيره فمعرفة اصطلاح الائمة مهم ومعرفة ماذا يريدون بالعبارات اذا هذا باب كبير - [00:35:25](#)

وبل يدرجون في هذا بعض التعبيرات يقول سئل احمد عن احد الرواية قال فعصر عينيه وحمض وجهه ما قال ولا كلمة لكن فهموا منها انه يجرحه ولا يحب الرواية عنه. فهذا باب كبير كما قلت. المصنف الان لا - [00:35:45](#)

تكلم على الفاظ الجرح والتعديل ولكن يتكلم عن العمل الذي يدل على جرحة او تعديلاً. قال رحمة الله ومن التعديل يعني احياناً تستفيد تعديل الراوي او الشاهد من غير عبارة من الامام. بل بتصرفات تدل على انه - [00:36:05](#)

وعدل عنده مثل ماذا؟ قال حكم مشترط العدالة بالشهادة. قاضي ومن شرطه الا يقبل شهادة الشاهد الا اذا ثبتت عنده عدالته. فدخل الشاهد وادلى بشهادته في مجلس القاضي فحكم القاضي بشهادته. هذا ايش يعني؟ - [00:36:25](#)

انه عدل عنده هل استطيع ان اقول كان فلان عدلاً عند الامام فلان فافتشر في الكتب ما اجد ولا عبارة؟ نعم هذا صنيع يستفاد منه ان هذا الحاكم او القاضي عدل فلاناً. اذا قيل لك من اين؟ وهو ما قال كلمة. هذا من عمل الحاكم - [00:36:47](#)

شهادته هل هذا في كل قاضي وحاكم اذا اذا قبل شهادة شاهد وعمل بها وحكم بموجبها يعتبر تعديلاً لا وانما اذا عرف ان هذا من شرطه. ولهذا قال المصنف ومن التعديل حكم مشترط العدالة - [00:37:07](#)

حكمه بماذا؟ حكمه بالشهادة تعتبر تعديلاً. تعديلاً للراوي. قال رحمة الله وهذا الثاني. وكذا اهل العالم في الاصح عمل العالم بما برواية الراوي وجدته يعمل بما جاء في حديث فلان. سنة من السنن في الوضوء في الصلاة في الحج في الزكاة في الصيام - [00:37:30](#)

يطبقها ويعمل بها. كونه عمل بالرواية العمل بالرواية فرع عن ثبوتها وثبوتها فرع تعديل الرواية فاذا وجدت اماماً يعمل

بموجب ما جاء في حديث في السنة اذا هو صحيح الحديث وتصحیح الحديث يعني - 00:37:56

تعديل الرؤى بما فيهن فلان. قال ايضا وعمل الراوي او عمل العالم. قال في الاصل احتاط المصنف لأن بعض العلماء يرى ان هذا لا يصح ان يكون طريقة لاثبات التعديل في الرواية. قال في الاصل - 00:38:16

يشير الى قيد لابد منه في مثل هذه التصرفات يا اخوة. وهو ان حكم الحاكم او عمل العالم بالشهادة هناك او بالرواية هنا لابد ان يثبت عندنا ما يدل على انه ثبت عنده العمل بموجب هذه الرواية ليس من باب - 00:38:33

الاحتياط وليس لدليل اخر يعني احيانا يعمل العالم بمسألة في الطهارة في الصلاة في الحج ويكون مذهبه فيها ان هذا احوط يعني ماذا لو ان عالما اخذ بمسألة اعتبار السفر مثلا باربعة ايام - 00:38:53

وانه لا يجوز القصر فيما زاد ليس بالضرورة انه يصح الرواية. لكنه يعمل به من باب الاحتياط. فنبهك على انك لا تلتفت الى ان اي عالم وجدت له عملا في مسألة انه يلزم من هذا انه يصح الحديث - 00:39:12

فحتى تخرج من الاشكال يضاف الى هذا القيد انه يثبت عمل العالم بالرواية لاجل هذا الدليل ليس لدليل اخر ولا ولا احتياطا في المسائل الفقهية. الطريق الثالث في التعديل قال ورواية من لا يروي الا للعدل. الرواية عن الراوي تعديل او ليست تعديلا - 00:39:28 امام يروي عن فلان. مجرد الرواية عنه تعديل له. نعم ليس نعم مطلقا وليس لا مطلقا والمذهب الحق وسط بينهما. ما الوسط ان عرف عن الامام انه لا يروي الا عن عدل فتكون الرواية عنه تعديلا. اما ترى الى ما يصنع الناس في صحيح البخاري - 00:39:49

ومسلم وان رواية احد الائمة هؤلاء عراوي يعني مثلا شيوخ البخاري في الصحيح على شرطه كلهم ثقفات لانه لا يروي الا كذلك بينما تجد البخاري في رحلته في الحديث وسماعه سمع من مختلف الطبقات من الثقات ومن غيرهم. لما جاء فصنف في - 00:40:15 فاخراج لهؤلاء دل على انه عدتهم. وهذه طريقة اذا كما قال هنا ورواية من لا يروي الا للعين اما مطلق الرواية فليست كذلك. وذهب اكثر الحنفية الى ان رواية العدل عن الراوي تعد تعديلا. قالوا لو لم يكن تعديلا ما - 00:40:35

روى عنه والصواب التفصيل في ذلك. نعم وليس من الجرح ترك العمل بمرويه والحكم بمشهوده ولا الحد في شهادة الزنا ونحو النبيل. ولا التعديس بتسمية غير مشهورة. طيب هنا طرق ليست صريحة في الجرح - 00:40:57

نبه المصنف رحمة الله الى انها لا تصح ان تعتبر طريقة لاثبات جرح الرواية. قال ليس من الجرح ترك امل بمرويه والحكم بمشهوده. قبل قليل مرة في طرق التعديل ايش - 00:41:16

ان من طرق تعديل الراوي الحكم بشهادته والعمل بمرويه. طيب ماذا لو ترك قبول شهادة الشاهد او ترك العمل بروايته. هل هذا بالعكس يكون جرحا لا ليش لا؟ لانه قد يترك العمل بروايته او الحكم بشهادته لسبب اخر مثل ماذا؟ يقول - 00:41:33

عنه دليل اخر معارض صحيح او لم تثبت عنده العدالة وانتفاء العدالة ليست جرحا يريد ان يحتاط. فهذا كلامه السديد. نبه عليه المصنف فقال ليس من الجرح ترك العمل بمرويه والحكم بمشهوده. اذا الاحتمال وجود المعارض او لفقد شرط سوى العدالة -

00:42:01

فليس هذا يعد جرحا. قال ايضا من الطرق غير المعتبرة في الجرح الحد في شهادة الزنا. كم عدد الشهود يجب توفرهم في اثبات حد الزنا اربعة وتعرفون انه لو لم يتم شهادة الاربعة على نحو معتبر عند القاضي - 00:42:21

ردت الشهادة فإذا ردت الشهادة اقيم عليهم حد القذف وحد القذف كما قال الله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلوهم ثمانيين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابد واولئك هم الفاسقون - 00:42:41

ما لم تكتمل جاء الاول فشهد الثاني والثالث امتنع الرابع وجاء ثم انسحب في مجلس القضاء. يحكم القاضي على الثلاثة بأنهم قذفة ويقيموا حد القذفي ومع ذلك اقيم حد القذف لنقص الشهادة لعدم تمام العدد في شهادة الزنا وليس - 00:43:00

وليس جرحا فيهم فنبه فقال اذا اقيم الحد على شاهد في الزنا لسبب عدم اكمال العدد واقيم عليه القذف فليس هذا قدحا في روايته حتى تردها ثم تصنفه في المجروحين. وهذا ايضا تنبئه مهم. قال رحمة الله ونحو النبي - 00:43:21

يقصد المسائل الاجتهدادية الخلافية. لانه قد يشرب النبي معتقدا حله. وانت تعرف ان عددا من فقهاء الكوفة والبصرة وبعض انصار

ال المسلمين يرى حل النبيذ ما لم يصل الى الاسكار. وانه بذلك شراب مباح. فاذا وقع فيه بعضهم وشرب - 00:43:41

اهو لن يكون سببا للجرح لانه لا يفعله فسقا. يفعله معتقدا اباحتة وقس عليه المسائل الاجتهادية الخلافية ولهذا قال ونحوه النبيذ ولم يحصره بل اراد ان يدخل فيما يشمله. قال ولا التدليس بتسمية - 00:44:02

غير مشهورة ايضا ليس هذا من طرق الجرح التدليس كما يعلم من درس المصطلح يقصد به صنيع من او يوهم فيه خلاف الحقيقة. والتدليس عندهم انواع. فتارة يكود التدليس اسناد - 00:44:22

والمحضود به ان يصف الرواية شيخه بما لا يعرف ويسمى تدليس الشيوخ. او ان يصرح او يوهم بالسماع عمن لقي ولم يسمع او ان يوهم بالسماء عمن عاصره ولم يلقه. ويسمونه المرسل الخفي احيانا. التدليس بانواعه صنيع قبيح - 00:44:39

عند الائمة ويعتبرونه مما يخدم به الرواية السؤال. لو دلس راو من الرواية في الاسناد. ثبت كتدليسه وانكشف للائمة. فهل هذا جرح مسقط لعدالته فيصنفه في قائمة المجرمودين في الرواية - 00:44:59

يقول المصنف لا ولا التدليس وحدد ليس كل تدليس. قال بتسمية غير مشهورة. هذا من اخف الطف انواع التدليس عندهم. ليس كل تدليس. يقول هذا ما زيف لكنه ما صرحا باسم الرواية. من اجل ضعفه - 00:45:19

ولا اسقطه كما يفعلون في تدريس التسوية بان يروي عن ثقة عن ضعيف عن ثقة فيسقط الضعيف بين الثقتين ليوهم تسوية السندي واستقامته فهذا يسمى تدليسا التسوية. لا هو يقصد نوعا. قال التدليس - 00:45:40

تسمية غير مشهورة وهو ما يسمى بتدليس الشيوخ. ماذا يصنع؟ يسميه بكلية غير مشهورة يلقبه بلقب يصفه بوصف لا يعرف به. هذا اذا قال المصنف ليس هذا جرحها. طيب اما الذي عليه المحدثون وهو ان عدم الجرح - 00:46:00

للتدليس يعني لا يعد جارحا كما حكم المصنف وقد حکاه الخطيب البغدادي عن خلق كثير من اهل العلم. وزعموا ان نهاية امره ان يكون مرسللا. يعني في النهاية حتى لو اوهם بالسماع علم يسمع منه عاصره ولم يسمع منه - 00:46:20

وفي النهاية الذي حصل انه مسلم ان الحديث مرسل. يعني لما ي قوله الرواية في السندي عن الزهري ولما تبحث في تراجم فاذا هو من من عصر الزهري لكنه ما سمع منه هذا الحديث قد يكون لقبه. في النهاية كيف ستحكم؟ تقول - 00:46:40

اذا هو ما سمع من الزهري سمع من شخص عن الزهري. في النهاية ما المحصلة؟ سقوط راوي في السندي. قالوا فغاية امره ان يكون سقطا في مستند فهذا صنيع المدلس اذا صنع هذا في السندي. فنقض الخطيب اذا عن ائمة المحدثين انهم لا يجرحون بمطلق - 00:46:58

التدليس وقالوا غاية امره ان يكون مرسللا اما الامام ما لك رحمه الله فيعد التدليس جرحها في الرواية ونص على هذا بعض المالكيه وقد ثبت عن الشافعي وهو من قول في كتب المصطلح قوله التدليس اخو الكذب - 00:47:18

فاذا كان اخاه فاذا كان اخاه فهو جرح بل ومن اسو انواع الجرح في الرواية الكذب. يقول الشافعي التدليس اخو الكذب. وعمل المحدثين يا اخوة ايضا ليس عملهم على قبول التدليس - 00:47:37

قبول التدليس من لا يدلس الا عن الثقات كسفیان بن عبینة. ويردون ما سواه. ولهذا يجعلون المدرسين طبقات ولا يحكمون وقلت لكم في اکثر من مجلس صنيع المحدثين في باب علم الرواية وما يتعلق به حكمه - 00:47:54

على الحديث ليست قوالب وليس قواعد مطردة انما هي امور نسبية تقعده فيها قواعد نعم لكنهم يجعلونها قابلة لاشتمال احوال الرواية وهي متفاوتة. واحوال السندي وهي متعددة وهذا لا يتم الا - 00:48:14

بممارسة وتجربة عميقة. اما التقعيد قواعد مطردة هكذا غير قابلة للمرونة ولا للاستثناءات هذا لا يصح وليس عليه صنيع فاذا يقبلون التدليس من لا يدلسون الا عن الثقات كسفیان وهذا يعرف بالصبر وباختبار مروياته. ولا يعتبرونه جرحها - 00:48:34

الا اذا رواه المدلس بلفظ يوهم السمع اما عن فمحتملة يوجد السمع كأن يقول اخبرنا ولا يقصد نفسه ويقصد اهل البلد. فهذا يوهم السمع فيعدون هذا جرحها. طيب فاذا صرحا بالسماع ولم يسمع - 00:48:54

اما هذا فكذب وهذا اسو من الذي قبله يعتبرونه جرحها. ومنهم يعني من المحدثين من يفرق بين نوع من التدليس وغيره كتدليس

تسوية وكل ذلك يرجع الى ما نصوا عليه وصرحوا به في كتبهم. هذا اوجزت لك ما ختم به مصنف المسألة. اعد ولا التدليس -

00:49:13

ولا التدليس بتسمية غير مشهورة. يعني وليس هذا من الجرح. نعم قال ابن السمعاني الا ان يكون بحيث لو سئل لم ينبه. ابن السمعان ينص على ان التدليس ليس جرحا الا في حالة. ان يدلس ثم -

اسأل من تقصد بفلان فسكت ولم يبين. قال اذا سئل فلم يبين يكون جرحا واعتراض بعضهم على ابن السمعاني ان الساكت ليس بكاذب. غاية ما امر انه سوء فسكت والسكوت ليس كذبا. ويبقى على حكمه في التدليس الذي -

جعلته جرحا فهو جارح وان لم تجعله فليس كذلك. نعم ولا باعطاء شخص اسم اخر تشبيها. قولنا ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي يعني الحاكم. نعم. قال ايضا ليس هذا من الجرح ان يصف الراوي شيخه بلفظ لا يعرف به وليس هو صريح اسمه لكنه يتشبه -

00:50:06

يقول كقولنا ابو عبد الله الحافظ تاج الدين السبكي من تلامذة الامام الذهبي شمس الدين. والذهبى كنيته ابو عبد الله وهو للحافظ فيعطي لقبا حافظ. فلو قال السبكي حدثنا ابو عبد الله الحافظ هذه البسمة ليست صريحة وابو عبد الله كثيرة في كنى -

00:50:30

فين لكن يفعله السبكي تشبهها بما يصنعه البيهقي مع الحاكم فان الحاكم ايضا كنيته ابو عبدالله وهو من حفاظ الامة. فقال رحمة الله حتى هذا ليس جرحا ان يعطى شخص -

00:50:50

اسم اخر تشبهها كقولنا ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي يعني تشبهها بالبيهقي لما يقول ابو عبد الله الحافظ من يقصد يعني الحاكم نعم. ولا بايهام اللقي والرحلة. ايهام ان يستخدم لفظا مهينا. يوهم انه لقي فلانا وهو ما لقيه -

00:51:07

يوهم الرحلة وهو ما ارتحل وضرب لكم امثلة يقول حدثنا فلان بما وراء النهر ويفهم في الاطلاق انه يقصد عند محدثين بلاد ما وراء النهر هي التي تقع في شرق اسيا. نهر سينحون وجيحون. وهو يقصد احدى ضفتى نهر النيل في مصر -

00:51:31

واراد بذلك ان يوهم عندما يقول هذه العبارة ان لهم السامع انه من المرتحلين في الحديث وقد طاف الارض شرقا وغربا. نعم. اما المتون فمحروم. مدلس المتون هو الذي يدرج في متن الحديث لفظا ليس منه. او يدخل متنا في متن -

00:51:50

ليس من سنه قال هذا محروم. لأن هذا تعد والحق للحديث النبوى بما ليس من الفاظ المصطفى عليه الصلاة والسلام نعم بس انا الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم -

00:52:10

وان لم يروي ولم يطل بخلاف التابعى مع الصحابي. هذه مسألة لطيفة ولا تخلو منها كتب المصطلح ولا كتب الاصول في الحديث عن السنة. وحيث كان الكلام عن الرواية والجرح والتعديل يأتي الكلام دوما -

00:52:28

الصحاباة يعرفونهم ثم يذكرون حكمهم من ناحية العدالة بدأ بتعريف الصحابي باختصار قال هو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم قوله هو من اجتمع اولى من قول بعض في التعريف من رأى النبي صلى الله عليه وسلم. ليش اولى -

00:52:45

يدخل العيون؟ نعم حتى يدخل العميان فلو قلت رأى ست فقد شرط الرؤية في غير البصير. قوله من اجتمع اضاف قيد الايمان حتى يخرج الكفار فليسوا بصحابة. ابو لهب اجتمع بالنبي عليه الصلاة والسلام -

00:53:07

وابو جهل وابي ابن خلف وامية ابن خلف وعقبة كثير من صناديق قريش اجتمعوا ليسوا صحابة. اذا اجتمع مؤمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفى بهذا كثير من المحدثين يزيدوا -

00:53:24

يزيد ايش؟ ومات مؤمنا ليخرج من اسلم ثم ارتد ومات على الكفر مثل عبد الله بن الخطاب وعبد الله بن جحش وعدد ممن اسلم ثم تغير فمات وهلك على غير الاسلام. فليس صحابيا والمصنف رحمة الله ما اتى به وكثير -

00:53:39

يزيد فيه هذا ليخرج اولئك الذين ادركوا الاسلام اولا ثم ماتوا على غير الاسلام اما تعريف الصحابي وحده فمحمل يعني جدل كبير وخلاف كثير بين المحدثين حتى صنف فيه ابو عبد -

00:54:00

بن رشيد اياض المذاهب في من يطلق عليه اسم الصحابي. لكثرة ما اوردوا من تعريفات وحدود ارادوا ان يضبطوا بها موضوع هل

هذا من الترف العلمي؟ لا. لأنهم لما جاءوا يصنفون كتب طبقات الصحابة وحصر اسمائهم. وفي النهاية - 00:54:18

لابد ان ينضبط بماذا بتعريف الصحافي يعني النجاشي مثلا هل هو صحافي ورجع للخلاف لما تفتح كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر او اسد اسد الغابة لابن الاثير. وغيره من الكتب التي ترجمت للصحابة. ستجد - 00:54:38

في العدد تفاوت يرجع بعضه احيانا الى التصنيف توسعا واختصارا واحيانا الشخص تجده هنا ولا تجده هناك. فثمة اسماء يقع فيها جدل يرجع الى التعريف عرف لي من هو الصحافي اذا قلت من اجتمع هذا ما اجتمع به. طيب ماذا لو اسلم رجل والنبي عليه الصلة والسلام حي لكنه - 00:54:56

ولا قيام وارتحل المدينة فحصل بعد الوفاة ولا رأه عليه الصلة والسلام هذا لا يعد في الصحابة وبعض المحدثين يكتفي بمجرد ان 00:55:18

يسلم الانسان في زمن النبي عليه الصلة والسلام فيعطونه حكم الصحابة ولذلك يرجع الى الخلاف - 00:55:18

قال وان لم يروي ولم يطل. يعني حتى لو لم تثبت له رواية وهذا صحيح كم عدد رواة الاحاديث بالنسبة الى عدد من حج مع النبي 00:55:36

عليه الصلة والسلام عن حجة الوداع - 00:55:36

ضئيل جدا والعدد اكبر اذا ليس يشترط في اثبات الصحابة ها الرواية. قال ولا الاطالة. الاطالة في ماذا الصحابة بعض الصحابة ما قبل 00:55:50

النبي عليه الصلة والسلام الا في مجلس الا في الحج - 00:55:50

الا في مزدلفة عروبي مدرس واشتهر حديثه. وما قابله الا في مزدلفة. قال وان لم يطل ولم يروي. بخلاف التابعي مع الصحابة فما به من هو التابعي الذي اجتمع بالصحابي ولقيه هل يشترط الرواية عنه؟ حتى يسمى تابعي؟ هل يشترط طول الصحابة له؟ ام مجرد المرور؟ وانه رأى - 00:56:07

انسا في البصرة ورأى ابن عمر في المدينة او في الحج بمكة ورأى ابن عباس رؤيا وكان طفلا صغيرا هل هذا يكفي؟ بمجرد الرؤيا؟ 00:56:34

قال بخلاف التابعي مع الصحافي لا تثبت للتابعين - 00:56:34

لقب التابع ويأخذ حكمه ويصنف طبقات التابعين الا اذا عرف له جلوس مع الصحافي والتقاء به او رواية عنه. نعم وقيل وقيل 00:56:49

يشترطان وقيل احدهما وقيل الغزو او سنة هذه اقاويل. قيل يشترط الرواية واطالة الصحابة حتى تثبت له اسم صحابي - 00:56:49

وقيل احدهما اما الرواية واما طول الصحابة وقيل الغزو لا بد ان تثبت له غزوا وقيل او سنة يعني ان تثبت له صحبة سنة وكل ذلك 00:57:13

خلاف ما درج عليه المحدثون في ادراج الاسماء في اعداد الصحابة رضي الله عنهم اجمعين. نعم - 00:57:13

ولو ادعى المعاصر العدل الصحابة قبل وفاقا قبلوا وفاقا للقاضي. لو ادعى المعاصر العدل شخص عدل عاصر زمن النبوة. او عاصر 00:57:33

زمن التابعين ان فادعى الصحابة قال انا صحابي او قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:33

هل تثبت له الصحابة بقوله قال لو وده عدل وثقة ثم قال لك رأيت النبي عليه الصلة والسلام. الكلام طبعا هذا على زمن صغار الصحابة 00:57:54

والتابعين. فماذا لو لقيوا لقي بعضهم شخصا عدا - 00:57:54

فقال اني رأيته او سمعته قال كذا. ادعى انه صحابي. قال قبل وفاقا للقاضي فيما ذهب بعض الاصوليين الى عدم قبوله بقوله انا 00:58:09

صحابي. قالوا وهذا اختيار اه قول الجمهور قبله كما قال المصنف عندما ذهب ابن القطان - 00:58:09

وذهب الطوفي ايضا الصميري وقد مر معكم في البلبل الطوفي يقول لا يصح ان اقبل صحبه بدعواه. ليش؟ يقول رحمه الله نحن 00:58:31

بمجرد الصحابة ثبت العدالة فاذا ثبتت صحبة الرواية ثبتت عدالته. وانت الان تريدين ان تقبل اثبات الصحابة بناء - 00:58:31

على عدالته يقول حدد هل العدالة هي تثبت الصحابة ام الصحابة ثبت العدالة؟ فاذا قلت الصحابة ثبت العدالة لن يتم لك العكس والا 00:58:31

لزم الدور فتقول الى طالما هو عدل وقال انا صحابي اذا هو ثقة ثم تقول طالما ثبت انه صحابي اذا هو ثقة هو اما من هذا الاتجاه - 00:58:54

واما من الاخر هذا تقرير النظر ومثل الشوكاني رحمه الله يرى انها مقبولة بقرائن يعني ليس كل من ادعى الصحابة قبل. نعم والاكثر 00:59:14

على عدالة الصحابة وقيل لهم كفирهم وقيل الى قتل عثمان وقيل الا من قاتل عليا الاكثر على عدالة الصحابة - 00:59:14

بل هذا مذهب السلف قاطبة ولا يعرف لهم مخالف وما يذكر من قول بمقدار حرف تبعد فيه وصف العدالة عن الصحابة فهو قول مشهوم لا يصح نسبته الى السلف وليس لهم في هذا حرف واحد - 00:59:37

وكل ما قيل من اقوال مثل ما قالون هم كفирهم. يعني ابدا هم يوضعن في الميزان كسائر البشر. وان الصحابة هذا شرف معنوي لكن في قبول الرواية عليك ان تفرق بين راو وراو وبين صحابي وصحابي فمنهم من تقبل روایته ومنهم من لا تقبل هم كفيرهم - 00:59:56

وهذا قول باطل للغاية. وقيل الى قتل عثمان يعني ان الصحابة الى زمن عثمان رضي الله عنه ومقتله تحديدا فهم عدول ثقات. واما بعد مقتل عثمان فان المسألة تعود بهم الى التسوية لغيرهم - 01:00:16

وسبب هذا عند هذا القول ان هذا الزمن هو الذي حصلت فيه الفتنة والتقت السيوف وحصل القتال فيقينا احدى الطائفتين كانت على الخطأ ووصولهم الى القتال واثبات النبي عليه الصلاة والسلام ان السباب فسوق وان القتال كفر ان وقع بين المسلمين يثبت سقوط العدالة. وكل هذا ايضا من الكلام الباطل - 01:00:34

ساقط وقال وهو منسوب الى بعض المعتزلة وقيل يفرقون بين من شارك في الفتنة ومن اعتزل. وهذا ايضا لا يصح. وقيل الا من قاتل عليا وهو قول للشيعة. وان من قاتل - 01:01:00

عليا يوم صفين مثلا او يوم الجمل ونهروان ان هؤلاء تسقط عدالتهم لأنهم خالفوا الامام الذي شهدت له النصوص في وجوب سمعه وطاعته ونحو هذا ليس هذا ادعاء لعصمة الصحابة هم بشر يصيرون ويخطئون لكن حسبك في مسألة العدالة نحن نتكلم عنها تحديدا - 01:01:14

واثبات انهم ليسوا كسائر الامة النصوص الشرعية الكثيرة الوفيرة في اثبات رضا الله عنهم. رضي الله عنهم ورضوا عنه لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله - 01:01:37
مهاجرون وانصار سموا باسمائهم. اما انا وانت ومن يأتي الى يوم القيمة في بهذا القيد اتبعوهم باحسان دخلوا نصا ودخل غيرهم بضابط. قال رضي الله عنهم ورضوا عنه. الاعجب من هذا ان تعديلنا لاي راوي في الدنيا في طبقة - 01:01:57

من طبقات الاسناد غير الصحابة نحتم فيه الى ماذا؟ الى كلام الائمة. الى النظر في حكمهم على الراوي بعينه. هل هو ثقة حافظ امام او بخلاف ذلك. ثم بعد الجهد الجهيد نحكم عليه بقبول الرواية او برفضها. كل هذا الذي نفعله هو عمل - 01:02:15

بالظاهر ما بالك يبشر بفئة من البشر زكي الله بواسطتهم. فاثنى على ما في قلوبهم اي تعديل اعلم من هذا؟ قال فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا. اتريد بعد ذلك مناقشة - 01:02:35

في اثبات عدالة فئة من البشر زكاهم الله واثنى على بواسطتهم فكيف بظواهرهم؟ وعندئذ يمكن ان تجيب عن اي اشكال يعني حتى ان بعض القول الساقط وقول حتى حكاه الرازبي قال عدالة الصحابة الا اذا ظهر معارض ايش يقصد بالمعارض - 01:02:55
يقصد بالمعارض مثل اه زنا ماعز رضي الله عنه وسارق نداء صفوان ويعتبر ان الواقع في الكبار تسقط عدالة هؤلاء كيف هذا الكلام؟ هل ستقول طيب حتى من زنى كماعز رضي الله عنه ومن سرق نداء صفوان؟ بقي عدالتهم؟ الجوابنعم. وحسبك ان الغامدين - 01:03:14

لما ترجم يثنى عليه النبي عليه الصلاة والسلام. ويرفض سب خالد لها ويجزم بانها تابت توبة لو وزعت على اهل المدينة لوسعتهم. ويثبت لما عز بعد رجمه صلى الله عليه وسلم يقول - 01:03:35

رأيته في ضحاض من الجنة.رأيته يتقلب في انهار الجنة. ايش تري بعد هذا؟ هذه عدالة لا يمكن ان تقيسها بموازين تعديل الرواية في زمن ما بعد الصحابة. قضية الاكثر على عدالة الصحابة بل الصواب ان تقول الامة مطبق سلفا وخلفا واما خلاف هذا القوم - 01:03:50

فكلام باطل مطرح لا يلتفت اليه ولا يسوى مثقال ذرة في ميزان العلم الشرعي لدى اهل العلم. ما تجدوه من هذه الاقوال هي نفذ من

بعض مقولات اهل الاهواء سواء كانوا معتزلة او كانوا شيعة رافضة واصبحت هذه القضية تحديدا من مسائل الاعتقاد - 01:04:10
عند اهل السنة مع ان ليست ذات عقيدة عقیدتنا عشر المسلمين هي اركان الايمان. الايمان بالله والملائكة والكتب والرسل والقدر
والليوم الآخر ما احد يذكر صنفا اه ركنا سابعا ويقول عقیدتنا في الصحابة. بشر بشر لكن لماذا جعلت العقيدة في الصحابة والتنصيص
عليها؟ ترد في كل - 01:04:30

أهل السنة وينصون عليه لسبعين اثنين. الاول انهم بوابة الدين وحراس الشريعة ونقلت الرواية فالطعن فيه طعن في الدين واسقاطهم هدم لباب الاسلام. ولا يليق ابدا. ومتن قبل المسلم فتح هذا الباب والطعن في الروى في الصحابة او التشكيك - [01:04:51](#)
في عدالتهم فقد اذن بانهدام سقف الشريعة وبنائتها. وهذا لا يقبل به مسلم عاقل هذا سبب اذا جعل السلف وعلماء السنة يصرحون في كتب العقيدة. كما يذكر قضية الامام باليوم الآخر وعذاب القبر والنعيم والجنة والنار - [01:05:13](#)

كما يذكر هذه الاشياء وينص عليها ينصون على مسألة العقيدة في اهل السنة. وانهم ليسوا معصومين وليسوا مقدسين يصيرون ويخطئون لكنهم افضل الامة وعدالتهم ثابتة والطعن فيهم فسق في المتكلم فيهم. يقول الطحاوي رحمه الله وحبهم يقول -

01:05:32

الصحابية يقولوا جهم وعدهما واحسان وبغضهما كفر ونفاق وطغيان فهذا مذهب عند أهل السنة وراية من راياتهم. هذا سبب وأما السبب الثاني الذي يجعل علماء السنة يحرضون على ذكر هذه القضية والتنصيّب - 01:05:52

احرص عليها فهو ان المسألة اصبحت غرضا وعلامة يعني الطعن في الصحابة عالمة على الطعن في اهل عالمة على الاهواء التي ينتسب اليها بعض الطوائف. فصار اهل السنة حريصين على التمييز بينهم وبين غيرهم من الطوائف والفرق التي تخالف منهج السلف

01:06:09 -

روايتهن و عدم الخواط - 01:06:29

ولا السماح في انتقادهم او الحديث عنهم. وما ابتليت الامة الحقيقة في تاريخها بشيء اسوأ من الطعن في الصحابة وصولاً الى الظرب في ثوابت الشريعة فلما طعن في الصحابة لدى اه الشيعة مثلاً فانك تجد باباً عظيماً في شريعة الاسلام اختلفوا فيه عن باقي

قبول الرواية والسنة التي يحتملون إليها ويررونها ويعملون بما فيها. اختلفت تماماً جوهراً وتفصيلاً. والسبب هو هذا الباب هي هذه القضية ولذلك مما اجمل ما سطره امام الحرمين رحمه الله في البرهان وذكر كلاماً نفيساً في هذه القضية وان تعديل - 18:07:01

الصحابه وعدالتهم قضية لا يجوز المساومة عليها ولا التفاوض فيها. ابن عبد البر رحمه الله يحكي الاجماع على تعديل مطلقا في مقدمة الاستيعاب الذي خصه لترجم الصدقة الغزالى في المستصفى كذلك. حكى الاجماع ثم انت تجد كلاما - 01:07:38

حرر نفيسا عند المحدثين ابن الصلاح السخاوي النووي الكل يثبت ان مسألة عدالة الصحابة غير قابلة للنقاش وينسب الى الامام مالك رحمه الله ان مجرد بغض الصحابة وحمل الكراهة على بعضهم كفر. واستدل باية الفتح - 01:07:58

التي ذكر الله فيها الصحابة اخرها محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحمة بينهم. قال في اخر الاية كزرع اخرج شطأه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه. يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار. قال فمن اغاظه الصحابة فهو - 01:08:19

وكانوا يفتخرون على الله بغير حق. وفي الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الْكُفَّارَ مَعْنَى الزِّرَاعِ﴾. على كل هذا باب واسع ومسألة وجودها في - 01:08:39

كتب الاصول على هذا النحو ارجو الا تؤخذ مأخذ الخلاف السائغ والاقوال المتقابلة التي ينظر في ترجيح بعضها على بعض لا يعرف في الصحابة قدح ولا سلب لعدالتهم لاي اعتبار او سبب عند اهل السنة ولا سلف الامة اطلاقا. والمقرر عند - [01:08:50](#)

لهم اثبات العدالة لهم مطلقا وساوئك فاقول اثبات العدالة ليست اثباتات العدالة دعوة انهم لا يخطئون حتى لا يردد

عليك ايراد فكيف اختلفوا فكيف تقاتلوا فكيف كان بينهم وبينهم فكيف تفسر ما قد - [01:09:10](#)
تجد في الروايات من تعدي بعضهما على بعض في العبارة او في سوء في الكلام وغلظة كل هذا بمعزل عن قضية التعديل هم بكل ما [01:09:29](#) فيه رضي الله عنهم وارضاهم معدلون -

هم بكل صفاتهم وبكل ما وقع في تاريخهم عدول ثقات. عدل الشارع احوالهم وزكي بواطنهم كما اسلفتوها. فلا يبقى بعد ذلك مدخل.
اما الصواب والخطأ فيقال فلان على الحق وفلان اخطأ. مع ان ايضاً مذهب الصحاب مذهب السلف في هذه القضايا التي - [01:09:46](#)
اختلف فيها الصحابة وخاضوا فيما بينهم وجرت بينهم الفتنة هو الامساك عما شجر بين الصحابة. والكف عن الخوض فيهم لأن هذا
اسلم وهذا ابداً لعقيدة المسلم حتى لا يقع في قلبه شيء. يطول الخلاف. فاذا جئت الى ما حصل بين علي وعائشة بين علي -

[01:10:06](#)

معاوية بينما حصل في قتلة في في فتنة مقتل عثمان ثم ما ثارت فيه الفتنة زمن علي رضي الله عنه ان يذكر هذا للاعتبار وبيان
مسائل والاحكام لا من باب اقامة المحاكمة بين الصحابة لدم بعضهم وانتقاد بعضهم او اتهام بعضهم بامرور لا تليق - [01:10:26](#)
ثم يترب على هذا امور يبني عليها اساءة اليهم وحمل الضغائن والحق عليهم كل ذلك ينأى به اهل السنة كثيرة هي ما اسلفت ولامر
آخر يكرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحابته. بالامساك عنهم بالحفظ على اقدارهم - [01:10:46](#)
ويرى اهل السنة ان هذا من تمام توقيرهم لنبي الامة عليه الصلاة والسلام هؤلاء صحبه هؤلاء من سندوه وبذلوا دونه
الارواح والانفس وقدموا الاموال فكيف يصوغ يأتي بعد اجيال بعد قرون واضعاً رجلاً على رجل يقول فلان في النار وفلان فاسق
وفلان خبيث وفلان كذا - [01:11:06](#)

كيف كيف يقبل هذا عاقل على كل ليس هذا يعني كلاماً في استطراد حول قضية اذا ما شئت ان اقول انما يرد في كتب الاصول في
هذه النقطة لا ينبغي ان يؤخذ على انه خلاف سائغ واقوال متقابلة. بل هي خلاف منبوز والسائل به ليس في عداد اهل السنة وان -

[01:11:31](#)

فيعتذر بان هذا من الكلام الدخيل الذي ادخلته الطوائف المنتسبة للإسلام من اهل البدع والاهواء على ما قرره السلف في مسألة عدالة
الصحابه رضي الله عنهم اجمعين. طيب نقف على هذا لنستألف الغد ان شاء الله في اخر كتاب السنة مسألة مرسل - [01:11:51](#)
ونقل الحديث بالمعنى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله
رب العالمين يقول قول السمعاني في المدلس وهو انه اذا سئل فلم يبيّن هل نستطيع ان نطبق القاعدة التي تقول السكوت في معرض
البيان بيان بذلك نقول لا ينسب اليهم - [01:12:11](#)

ما لم يقل انا قلت انه مما عقب عليه في مذهب السمعاني في مسألة آآ الجرح في المدلس اذا سئل فلم يبيّن ان من ما اعترض به على
مذهبة انه ساكت والساكت ليس كذاباً حتى يتم الجرح به لكنه قول ذكره السمعاني رحمه الله في - [01:12:34](#)
فاورده الاصوليون مذهب - [01:12:54](#)